بسم الله الرحمن الرحيم

إلى معالي السيد محمد الناصر / المحترم

رئيس مجلس نواب الشعب بالجمهورية التونسية.

الموضوع: سؤال كتابي للسيد وزير العدل.

أما بعد إهدائكم أطيب التحيات ،وعملا بأحكام الفصل 146 من النظام الداخلي، يسرني أن أتقدم بسؤال كتابي للسيد وزير العدل المحترم.

السؤال: لماذا تأخر تجسيد العمل باتفاقية أبوستيل Apostille رغم العمل الهام الذي قامت به وزارتكم الموقرة مما عطل الكثير من مصالح التونسيين بالخارج.

مع خالص تحياتي و تقديري.

النائب ماهر المذيوب عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة العالم العربي وبقية دول العالم.

ماهر المذيوب

مجلس نواب الشعب
الواردات
08 نوفمبر 2018
رمز الإدارة 2439

بـــطـــاقـــة

تبعا لتساؤل النائب بمجلس نواب الشعب السيد ماهر المذيوب عن أسباب تأخر تجسيد العمل باتفاقية Apostille، نفيدكم بأن دخول الاتفاقية المشار إليها حيز التطبيق تطلب استكمال جملة من الإجراءات الترتيبية و التنظيمية ضمانا لإحكام العمل بمقتضياتها، و فيما يلي التسلسل الزمني لمختلف الإجراءات المتخذة :

- بموجب القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

- بموجب الأمر الرئاسي عدد 63 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية.

- بموجب الأمر الحكومي عدد 583 لسنة 2018 المؤرخ في 3 جويلية 2018 تم تعيين عدول الإشهاد كجهة مكلفة بتسليم "الأبوستي".

- بموجب قرار وزير العدل المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط معلوم تسليم "الأبوستي" المشار إليها بالاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، تم ضبط أجرة عدل الإشهاد عن تسليم "الأبوستي" كما يلي:

– عشرة دنانيرعن"الأبوستي" للوثيقة المقامة أو المسلمة بمرجع نظر عدل الإشهاد.

– عشرون دينارا عن"الأبوستي" للوثيقة المقامة أو المسلمة خارج مرجع نظر عدل الإشهاد.

• صدر منشور من وزير العدل موجه إلى السادة عدول الإشهاد لغاية توضيح الإجراءات الواجب إتباعها لتسليم "الأبوستي".

– بتاريخ 27 أوت 2018، صدر قرار من وزير العدل يتعلق بضبط أنموذج دفتر "الأبوستي" المشار إليها بالاتفاقية المذكورة، ووقع توجيه أنموذج دفتر"الأبوستي" إلى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

– بتاريخ 11 جانفي 2019 صدر المنشور عدد 04 عن السيد رئيس الحكومة يتعلق بإعفاء الوثائق الأجنبية الحاملة للأبوستي Apostille من شرط المصادقة الدبلوماسية أو القنصلية .

– تم استكمال طباعة دفاتر "الأبوستي" و تم تسليمها للسادة عدول الإشهاد قصد الشروع في العمل بالاتفاقية كما أعدت الجمعية الوطنية لغرف عدول الإشهاد طابع "الأبوستي" و تم توزيعه على عدول الإشهاد.

– تم الاتفاق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية على تحديد تاريخ 01 مارس 2019 كتاريخ فعلي للانطلاق في تسليم "الأبوستي" من قبل السادة عدول الإشهاد.

– ختاما لا بد من الإشارة إلى أنه بالنسبة لبقية الدول التي لم تنخرط في الاتفاقية المشار إليها تبقى إجراءات المصادقة على الوثائق خاضعة لنفس الإجراءات المعمول بها حاليا.